

جيش الدفاع الإسرائيلي

٧٣٣ أمير رقة

أمر بشأن المفرقات (ترخيص القيام بالتحفيرات)

استنادا الى صلاحياتي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لقتضى امن المنطقة والمحافظة على النظام العام واترار الحكم المنتظم امر بما يلي :

تعریف

— فـي هـذـا الـامـر ١

«المسؤول» — من اعينه مسؤول لا لقتضي هذا الامر.

«مادة مفرقة» — حسب مدلولها في المادة ١ من قانون المفرقات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣.

٢ - (١) لا يمارس أحد القيام بتجثير مواد مفرقة مالم يحصل على ترخيص من المسؤول يجيز له القيام بعمل من هذا القبيل وفقاً لشروط الترخيص ، وتعين مدة سريان الترخيص فيه .

(ب) يمنع المسؤول الترخيص كما ذكر في الفقرة (أ) بعد أن يتتأكد من أن طالب الترخيص مؤهلات مهنية لائقه وخبرة عملية تدعوه إلى الاطمئنان في كل ما يتعلق بطرق استعمال الترخيص .

(ج) اذا تبين للمسؤول ان استعمال الترخيص الذي منحه ينطوي على خطر للناس او الممتلكات ، او اذا تبين ان صاحب الترخيص قد جرم لارتكابه جريمة تتعلق باستعمال مواد منقرضة ، يحق له في اي وقت ان يلغى الترخيص او يقيد نطاقه .

٣ - لا يسمح صاحب ارض او متصرف بها لاي شخص بالقيام بتفجير في المكان الذي يملكه او يتصرف به الا اذا كان لهذا الشخص ترخيص كما ذكر في المادة ٢ (١) .

٤ - (١) يحق للمسؤول أن يعين مفتشين لمقتضى هذا الامر .

(ب) يحق للمسؤول في اي وقت كان ان يفتش ليتأكد من مراعاه تعليمات هذا الامر ويجوز للمفتش في نطاق تفتيشه كما ذكر ان يدخل في اي وقت معقول الى اي مكان ، لدبه أساس للافتراض ان مواد مفرقة قد استعملت فيه او انهم يخالفون فيه ايا من احكام هذا الامر وذلك لفحص المكان ، ويأخذ معه لقتضي الشخص كل شيء يحدد ويعين لفرض هذه المسألة .

(ج) يجب على من له علاقة بالموضوع أن يقدم الى المفتش كلما طلب إليه ذلك ، معلومات ومستندات يعتقد المفتش بأن فيها ما يسهل تنفيذ هذا الامر .

(د) تكون للمسؤول صلاحيات مفتش بموجب تعليمات هذه المادة .

المحافظة  
على  
القوانين

٥ — أن هذا الامر قد جاء ليضيف الى كل تشريع امن وليس للانتهاص منه .

العقاب

٦ — يحكم على من يخالف هذا الامر او نظام وضع بحكمه بالسجن لمدة سنة او بغرامة مقدارها ١٠ الاف ليرة او بالعقوبتين معاً .

أنظمة

٧ — يحق للمسؤول أن يضع أنظمة بقصد كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الامر بما في ذلك وضع أنظمة قواعد عامة للقيام بالتفجيرات بالمواد المفرغة وكذلك بشأن منح تراخيص لمارسة القيام بالتفجيرات ووضع أنظمة تحدد الرسوم المقتضي هذا الامر .

بدء سريان

٨ — يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

٩ — يطلق على هذا الامر اسم «أمر بشأن المفرقعات (ترخيص القيام

بالتفجيرات) (الضفة الغربية) (رقم ٧٣٣) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٧٧» .

٢ تشرين الثاني ١٩٧٧ (١٤ تشرين الاول ١٩٧٧)

نات الوف — دافيد هفوئيل  
قائد منطقة الضفة الغربية